

الدر المختار

أو الثالث أو الرابع (الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فعند القضاء إن رمى الكل)
بالترتيب (حسن وإن قضى الأولى جاز) لسنة الترتيب .
(نذر) المكلف (حجا ماشيا مشى) من منزله وجوبا في الأصح (حتى يطوف الفرض) لانتهاه
الأركان ولو ركب في كله أو أكثره لزمه دم وفي أقله بحسابه ولو نذر المشي إلى المسجد
الحرام أو مسجد المدينة أو غيرهما لا شيء عليه .